

Distr.
GENERAL

A/47/693
4 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - ادرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة :

- "(أ) تقرير هيئة نزع السلاح :
- "(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- "(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح :
- "(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح :
- "(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :
- "(و) أسبوع نزع السلاح :
- "(ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة :
- "(ح) البرنامج الشامل لنزع السلاح :
- "(ط) نقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية "

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا للقرارات ٩٢/٣٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١١٩/٤٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٦٢/٤٥ واو وزاي المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٨/٤٦ ألف الى دال المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود ٤٩ الى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٢ ؛ و ٦٧ و ٦٩ . وقد جرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٣ الى ٢١ ، المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٢٢ الى ٣٠ المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30) وتم البت في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٣١ الى ٤٠ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٣ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/47/321) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/47/354) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧

. (A/47/27)

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) .

- (هـ) تقرير الأمين العام عن نقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية (A/47/371) و Add.1 و (2) :
- (و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة (A/47/417) :
- (ز) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح (A/47/470 و Corr.1) :
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/47/345) :
- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وعنوانه "الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح : نزع السلاح بوصفه عملية استثمار" (A/47/346) :
- (ي) رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/47/77-S/23486 و Corr.1) :
- (ك) رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/47/79-S/23494) :
- (ل) رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/47/85) :
- (م) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، السيد بطرس بطرس غالي ، بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، وعنوانه "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة" (A/C.1/47/7) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/47/L.4 والتعديلات المقترحة
الواردة في الوثيقة A/C.1/47/L.48

٥ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت أوروغواي ، والبرازيل ، وبيرو ، ورومانيا ، والسويد ، وفنلندا ، والكاميرون ، وماليزيا ، ومصر ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/47/L.4) ، انضمت أرمينيا فيما بعد الى مقدميه . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٣)

"وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

"وإذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٣)

٢ - تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية التي أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيها ، عملا بـ 'طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح' المعتمدة^(٤) ،

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الإصلاحي وأحرزت تقدما كبيرا بشأن بنود موضوعية أخرى مدرجة في جدول أعمالها ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) .

(٤) الوثيقة A/CN.10/137 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

"٤ - تشير الى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

"٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة 'طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح' المعتمدة ؛

"٦ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

"٧ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ ؛

"(١) [يقرر فيما بعد]

"(٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛

"(٣) النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛

"(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبياديين الأخرى ذات الصلة ؛

"٨ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٣ ، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

(٥) القرار د/١٠-٢ .

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٦) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار :

"١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية :

"١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون 'تقرير هيئة نزع السلاح' ."

٦ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وبنما ، وبوليفيا ، والدانمرك ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، تعديلات على مشروع القرار A/C.1/47/L.4 (A/C.1/47/L.48) ، الذي انضم فيما بعد إلى مقدميه كل من ايرلندا ، والبرتغال ، وبلغاريا ، ومنغوليا ، وموريشيوس ، ونيكاراغوا .

٧ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرى ممثل كندا تنقيحا شفويا للتعديلات (A/C.1/47/L.8) ، على النحو التالي :

(أ) أضيفت فقرات جديدة في الديباجة وهي الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة ، ونصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ التأييد الذي لقيه الاقتراح الداعي إلى إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٣ ، عنوانه 'مبادئ توجيهية عامة لعدم الانتشار مع التأكيد بوجه خاص على أسلحة الدمار الشامل' ،

"وإذ تلاحظ تأييد النظر في إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٤ ، عنوانه 'نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، مع الإشارة بوجه خاص إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/47/27) .

"وإذ تقرر بالحاجة إلى زيادة تحسين الأداء الفعال لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، وتضع في الاعتبار تجربة الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ عندما اختتم بنجاح بند جدول الأعمال المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" ؛

(ب) في الفقرة ٧ المعدلة في المنطوق ، حذفت الفقرة الفرعية ٤ التي كان نصها كما يلي :

"(٤) مبادئ توجيهية عامة لعدم الانتشار ، مع التأكيد بوجه خاص على أسلحة الدمار الشامل" ،

(ج) نقحت الفقرة ٨ الجديدة من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"٨ - توصي بأن تنظر هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، في إدراج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤" ،

لتصبح كما يلي :

"٨ - تطلب أن تنظر هيئة نزع السلاح ، في اجتماعها التنظيمي المذكور أعلاه ، في المسائل التالية :

"(١) هدف جعل جدول أعمال هيئة نزع السلاح متضمنا لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل ، بحيث يكون هناك بند ينظر فيه في سنته الأولى ، وبند ينظر فيه في سنته الوسطى ، وبند ينظر فيه في سنته الأخيرة ، مما يؤدي ، من حيث المبدأ ، إلى إضافة بند والانتهاء من بند في كل دورة موضوعية ؛

"(٢) تعزيزا لما تقدم ، ينبغي اعتبار الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ سنة انتقالية وأن ينظر ، بناء على ذلك ، فيما يلي :

"١٠" ما إذا كان ينبغي الانتهاء من بندين من البنود الواردة في جدول الأعمال الحالي ، هما البنود المشار إليهما في الفقرتين ٧ (٢) و (٣) من المنطوق ، على التوالي ؛

"٢٠" ما اذا كان ينبغي الإبقاء على بند واحد ، هو البند المشار اليه في الفقرة ٧ (١) من المنطوق ، والانتهاه منه في الدورة الموضوعية التالية التي تعقد في عام ١٩٩٤ :

"٢٠" ما اذا كان ينبغي ادراج بند جديد في جدول الأعمال الموضوعي" :

(د) حذف الفقرة ٩ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"٩ - توصي أيضا بأن تسعى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ الى الانتهاه من النظر في البندين ٧ و ٣ والى تمديد النظر في البند ١ بغية الانتهاه منه في عام ١٩٩٤ .

وأعيد تبعا لذلك ترقيم الفقرات اللاحقة .

٨ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، التعديلات (A/C.1/47/L.48) بصيغتها المنقحة شفويا ، وذلك بدون تصويت .

٩ - واعتمدت اللجنة أيضا ن في الجلسة ذاتها ، مشروع القرار A/C.1/47/L.4 بصيغته المعدلة في الوثيقة A/C.1/47/L.48 ، بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار ألف) .

١٠ - وفيما بعد ، سحب وفد الهند اسمه من قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/47/L.4 ، في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى أمين اللجنة .

باء - مشروع القرار A/C.1/47/L.8

١١ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت أوروغواي ، والبرازيل ، وبيرو ، ورومانيا ، والسويد ، وفنلندا ، والكاميرون ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليونان مشروع قرار بعنوان "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" (A/C.1/47/L.8) انضم فيما بعد الى مقدميه كل من المانيا ، وايرلندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، واليابان ، واليونان . وقام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/47/L.15 و Rev.1

١٣ - أدرج مشروع القرار في تقرير اللجنة الأولى في اطار البند ٥١ من جدول الأعمال وعنوانه "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح" (انظر A/47/681) .

دال - مشروع القرار A/C.1/47/L.16

١٤ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت أفغانستان ، واندونيسيا ، وأوكرانيا ، وباكستان ، وبيلاروس ، وتايلند ، وتركمانستان ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، وساموا ، وسنغافورة ، والصين ، وطاجيكستان ، والفلبين ، وفيت نام ، وقيرغستان ، وكازاخستان ، وكندا ، وكوستاريكا ، وماليزيا ، ومنغوليا ، وميانمار ، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ونيبال ، ونيوزيلندا ، واليابان مشروع قرار بعنوان "أسبوع نزع السلاح" (A/C.1/47/L.16) ، قام ممثل منغوليا بعرضه في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار جيم) .

هاء - مشروع القرار A/C.1/47/L.22

١٦ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر قدم الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واسبانيا ، وأستراليا ، وألمانيا ، وأيرلندا ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، وبيلاروس ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتوغو ، وجزر البهاما ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسنغال ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهندوراس ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان مشروع قرار بعنوان "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" (A/C.1/47/L.22) ، انضم فيما بعد الى مقدميه كل من إثيوبيا ، وأيسلندا ، وبوروندي ، وبوليفيا ، وجمهورية مولدوفا ، وساموا . وقام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.22 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار دال) .

واو - مشروع القرار A/C.1/47/L.28 و Rev.1

١٨ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت بلجيكا ، بوصفها رئيسة مؤتمر نزع السلاح ، مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/47/L.28) ، قام ممثلها بعرضه في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٩ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، طرح مقدم مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/47/L.28/Rev.1) ، ورد فيه التغيير التالي : نقيحت في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق عبارة "of its agenda" بحيث أصبحت "on its agenda" .

٢٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.28/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار ها) .

زاي - مشروع القرار A/C.1/47/L.30

٢١ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي ، واسبانيا ، وألبانيا ، وإندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبنما ، وبولندا ، والجمهورية العربية الليبية ، ورومانيا ، وسري لانكا ، والسنغال ، وفرنسا ، والنيلين ، والكامبيرون ، وكوستاريكا ، ومصر ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليونان مشروع قرار بعنوان "معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح" (A/C.1/47/L.30) ، انضم فيما بعد الى مقدميه كل من أرمينيا ، وألبانيا ، والجزائر ، وسنغافورة ، وكندا . وقام ممثل فرنسا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.30 ، بواسطة تصويت مسجل ، بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغشواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ،

ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسرائيل ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

حاء - مشروع المقرر A/C.1/47/L.53

٢٣ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم رئيس اللجنة الأولى مشروع مقرر بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (A/C.1/47/L.53) ، وقام بعرضه في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، أجرى الرئيس تنقيحاً شفوياً لمشروع المقرر A/C.1/47/L.53 على النحو التالي :

(أ) حذفت في نهاية الفقرة الفرعية (ب) عبارة "وأن تطلب أيضاً ما يلي" :

(ب) أضيفت عبارة "أن تطلب" في بداية الفقرتين الفرعيتين (ب) '١' و '٢' اللتين أصبحتا الفقرتين (ج) و (د) .

٢٥ - وفيما يتصل بمشروع المقرر ، قدم الأمين العام بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر (A/C.1/47/L.55) .

٢٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٠ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع المقرر A/C.1/47/L.53 ، بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي لقيه الاقتراح الداعي الى إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٢ عنوانه "مبادئ توجيهية عامة لعدم الانتشار مع التأكيد بوجه خاص على أسلحة الدمار الشامل" ،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) .

وإذ تلاحظ تأييد النظر في إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٤ ، عنوانه "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بوجه خاص الى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١" ،

وإذ تقر بالحاجة الى زيادة تحسين الأداء الفعال لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، وتضع في الاعتبار تجربة الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ عندما اختتم بنجاح بند جدول الأعمال المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تحييط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٧)

٢ - تشي على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية التي أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيها ، عملاً بـ " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٨) ،

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الإصلاحي وأحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية أخرى مدرجة في جدول أعمالها ؛

٤ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداورات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩) ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ؛

(٨) الوثيقة A/CN.10/137 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

(٩) القرار د-١٠/٢ .

٦ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٣٧ ج١ :

٧ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ :

(١) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية :

(٢) النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛

(٣) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبياديين الأخرى ذات الصلة ؛

٨ - تطلب أن تنظر هيئة نزع السلاح ، في اجتماعها التنظيمي المذكور أعلاه ، في المسائل التالية :

(أ) هدف جعل جدول أعمال هيئة نزع السلاح متضمنا لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل بحيث يكون هناك بند ينظر فيه في سنته الأولى ، وبند ينظر فيه في سنته الوسطى ، وبند ينظر فيه في سنته الأخيرة ، مما يؤدي ، من حيث المبدأ ، الى إضافة بند والانتهاء من بند في كل دورة موضوعية ؛

(ب) تعزيزا لما تقدم ، ينبغي اعتبار الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ سنة انتقالية ، وأن ينظر ، بناء على ذلك ، فيما يلي :

١٠ ما إذا كان ينبغي الانتهاء من بندين من البنود الواردة في جدول الأعمال الحالي ، وهما البندان المشار إليهما في الفقرتين ٧ (٢) و (٣) من المنطوق ، على التوالي ؛

١٢ ما إذا كان ينبغي الإبقاء على بند واحد ، هو البند المشار إليه في الفقرة ٧ (١) من المنطوق ، والانتهاء منه في الدورة الموضوعية التالية التي تعقد في عام ١٩٩٤ ؛

١٣ ما إذا كان ينبغي إدراج بند جديد في جدول الأعمال الموضوعي ؛

- ٩ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٢ ، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١٠) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

باء

مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات
الموضوعية عن المسائل العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(١١) الذي يتضمن نص مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية^(١١) الذي اعتمده هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٢^(١١) ،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/47/27) .

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ، المرفق الأول .

وإذ تعرب عن تقديرها لما اضطلعت به هيئة نزع السلاح من أعمال من أجل وضع نص هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات في صورته النهائية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ،

وإذ تناشد جميع الدول النظر في استخدام المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة للتدابير المحددة التي تم الاتفاق عليها وتنفيذها في مناطق معينة ،

١ - تؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بالصيغة التي اعتمدها بها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ ؛

٢ - توصي جميع الدول بالأخذ بالمبادئ التوجيهية والتوصيات ، مع المراعاة التامة للظروف السياسية والعسكرية وغيرها من الظروف السائدة في أي منطقة ، على أساس المبادرات التي تقدمها دول المنطقة المعنية والاتفاق فيما بينها ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها للمبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات على أساس التقارير الوطنية بشأن الخبرات المتراكمة ذات الصلة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان "تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" .

جيم

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ما شهدته العلاقات الدولية مؤخرا من تطورات لم يسبق لها مثيل من حيث الأهمية وإذ ترحب بإنجازات الهامة التي حدثت منذ عهد قريب في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تتمتع به الأمم المتحدة من دور ومكانة متعاظمين بوصفها مركزا لتنسيق ومواءمة الجهود التي تبذلها الدول ،

وإذ تؤكد مجددا على ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي لدعم جهود نزع السلاح من جميع جوانبها ،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الدعم الواسع والنشط من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للمقرر الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعا يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح^(١٢) ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح والواردة في المرفق الخامس من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بضرورة الاستمرار في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(١٣) ،

وإذ تلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء أثناء الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الثالثة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح من تأييد فكرة التوسع في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

(١٢) القرار د/١٠ - ٢ - الفقرة ١٠٢ .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ - ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

وإذ تدرك أهمية الاحتفال بأسبوع نزع السلاح سنويا ، بما في ذلك من جانب الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن تدابير المتابعة المتخذة من جانب الدول والمنظمات غير الحكومية من أجل الاحتفال بأسبوع نزع السلاح^(١٤) ؛

٢ - تثني على جميع الدول ، والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ، لدعمها النشط لأسبوع نزع السلاح ولمشاركتها فيه .

٣ - تدعو جميع الدول ، التي تود تنفيذ تدابير مناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح الذي أعده الأمين العام ؛

٤ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية إلى الاستمرار في مشاركتها النشطة في أسبوع نزع السلاح وإلى موافاة الأمين العام بما جرى تنفيذه من أنشطة ؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى الاستمرار في استخدام أجهزة الأمم المتحدة للإعلام على أوسع نطاق ممكن وذلك من أجل إيجاد تفهم أفضل في أوساط الرأي العام العالمي لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين ، التي ستعقد في السنة التي تصادف الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة ، البند المعنون "أسبوع نزع السلاح" .

دال

تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع
المناسبة من تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ واو الذي اتخذ دون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

(١٤) A/47/321 .

وإذ تؤكد من جديد تأييدها للمبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الاقليمي ، بصيغتها المعتمدة في القرار ٧٨/٤٣ حاء ، الذي اتخذ دون تصويت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تجربة الدول الأعضاء ، التي قدمت عنها تقارير ، في تنفيذ تدابير بناء الثقة^(١٥) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ، وبخاصة التدابير التي تهيئ مناخ الثقة بالاسهام في نزع السلاح وتحديد الأسلحة وبتشجيع ضبط النفس في الميدان العسكري ،

وإذ تدرك مع القلق البالغ في الوقت نفسه أن التوترات تنشأ في مناطق أخرى وأن المنازعات المسلحة العنيفة تنشب في بعض الأماكن ،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة ، وخاصة عندما تطبق تطبيقاً شاملاً ، يمكن أن تؤدي إلى إيجاد هياكل للأمن تقوم على التعاون والمصارحة ، فتسهم بذلك في تحقيق الهدف الأعم المتمثل في نبذ التهديد بالقوة أو باستعمال القوة ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في تشجيع الشفافية في الميدان العسكري ، باعتباره حجر الزاوية في بناء الثقة ، عن طريق انتهاء هيئة نزع السلاح في دورتها الأخيرة ، من أعمالها المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" ، ومن خلال إدراج البند المعنون "الشفافية في مسائل التسليح" في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح .

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة على الصعيد الاقليمي يمكن أن تسهم في تنمية الأمن العالمي ،

وإذ تشير إلى العملية الجارية لاتخاذ وتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بغية الانطلاق من الأسس التي أرسيت بالفعل للأمن التعاوني في أوروبا ،

وإدراكاً منها لوجود حالات تنفرد بها مناطق معينة تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة التي يمكن اتخاذها عملياً في تلك المناطق ،

- ١ - تؤكد على الحاجة الى تنمية تدابير بناء الثقة بوصفها عملية محددة ومستمرة للمساعدة على منع استخدام القوة المسلحة كوسيلة لحل المنازعات السياسية :
- ٢ - توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة ، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها وتعاونها :
- ٣ - توصي أيضا جميع الدول التي بدأت تنفيذ تدابير بناء الثقة بالمضي قدما في هذه العملية وتعزيزها :
- ٤ - تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك المناويزات الثنائية والاقليمية والعالمية باعتبار ذلك خطوة هامة نحو منع نشوب الصراعات ؛ وأداة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وقت التوترات والأزمات السياسية ؛
- ٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل نشاط أعماله المتعلقة بالبند المعنون "الشفافية في مسائل التسليح" من جدول الأعمال ، الذي يشمل النظر في الوسائل العملية الجامعة وغير التمييزية لزيادة الصراحة والوضوح في المسائل العسكرية ، وإعداد هذه الوسائل ؛
- ٦ - تدعو الأمين العام الى مواصلة جمع البيانات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء ؛
- ٧ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تسهم بعد في تقرير الأمين العام أن تفعل ذلك ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" .

هـ

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٠) ،

واقترناها منها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية .

وإذ تضيق في اعتبارها بهذا الصدد أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي دفعة إضافية للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة .

وإذ ترحب باختتام المفاوضات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح حول مشروع اتفاقية بشأن استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٧) ، الذي أكد من جديد الحاجة إلى المؤتمر وأهميته بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف .

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المحرزة حتى الآن بشأن موضوع تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليته ، بما في ذلك القرار الخاص بإجراء مشاورات بشأن مسائل عضوية المؤتمر وجدول أعماله ، وقرار المؤتمر بمواصلة العملية في دورته لعام ١٩٩٣ .

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء هذا الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية في جدول أعماله ؛

٣ - تشجع الاستعراض الجاري حالياً لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، وعضويته وأساليبه عمله .

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، التذييل الأول .

واو

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إقامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(١٧) ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ الذي أقرت فيه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وجمدت الدعوات الموجهة إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٢/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح^(١٨) ، ولاحظت أن إنشاء المعهد يتيح فرصا جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي طلبت فيه من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ؛ عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تتاح للمجتمع الدولي فرص الحصول على بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن نزع السلاح ، ولا سيما بشأن المشاكل الآخذة في الظهور والنتائج المتوخاة من نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما للبحوث بشأن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح من أهمية ،

(١٧) . A/34/589

(١٨) . A/42/300 ، المرفق .

وقد درست التقرير السنوي لمدير المعهد^(١٩) وكذلك تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح^(٢٠) بصفته مجلس أمناء المعهد .

١ - ترحب بالتقرير البحثي الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المعنون "الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح : نزع السلاح بوصفه عملية استثمار"^(٢١) ؛ بصيغته التي أحاله بها الأمين العام الى الجمعية العامة ؛

٢ - تزكي التقرير لعناية الدول الأعضاء ، وتشجيعها على إيلاء النظر الفعال بصفة خاصة للمبادئ الاقتصادية لنزع السلاح الواردة في الموجز التنفيذي للتقرير ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام تعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن .

* * *

٢٨ - وتوصي اللجنة الأولى أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرر الجمعية العامة ، بناء على توصية من اللجنة الأولى :

(أ) أن تدعو إلى عقد جلسات للجنة الأولى لمدة خمسة أيام عمل تمتد من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ في نيويورك ، بغرض إعادة تقييم الآلية المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، لاسيما الدور الخاص بكل من اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، ومؤتمر نزع السلاح ، وترايط العلاقات فيما بينها ، فضلا عن دور مكتب شؤون نزع السلاح ، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز أداء وكفاءة الآلية المذكورة ، مع مراعاة صلاحيات مجلس الأمن في هذه المسائل ؛ على أن يكون الهدف من الجلسات المذكورة هو اجراء إعادة التقييم المذكورة أعلاه بغية التوصل إلى توصيات

(١٩) A/47/345 ، المرفق الأول .

(٢٠) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٢١) A/47/346 ، المرفق .

محددة متفق عليها لاتخاذ الاجراء المناسب ؛ وعلى أن يكون مضموما أنه فيما يتعلق بمؤتمر نزع السلاح ، فإن المسؤولية الأولى عن وضع التوصيات بشأن مستقبله تقع على عاتق تلك الهيئة ؛

(ب) أن تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها بشأن تقرير الأمين المعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة"^(٢٢) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛ وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تجميعا لتلك الآراء عن ذلك التقرير لتنظر فيه اللجنة الأولى في جلساتها المستأنفة ؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقريره المعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة"^(٢٢) إلى مؤتمر نزع السلاح ؛ وأن يحيل الأخير إلى رئيس اللجنة الأولى نتائج الدراسة التي أجراها المؤتمر لذلك التقرير بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛ وكذلك حالة الاستعراض الجاري لجدول أعماله وتنظيم وطرق عمله ، بحلول ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

(د) أن تطلب إلى رئيس اللجنة الأولى أن يقوم ، بمساعدة الأعضاء الآخرين في مكتب اللجنة والأمانة العامة ، بتنسيق الاجراءات المذكورة أعلاه .